وقال فراجع شيا من ذلك فقد خالف مقتضى العموم بلا دليل واستدل
بحديث ابي يوب لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت قبل القبله
فهذا ابو ايوب قد فهم باللسان والشرع فهم العموم من الامكنه وتوسط
الشيخ علا الدين الباجي بين المقالتين وقال معنى كون العام في الاشخاص
مطلقا في الازمان والاحوال انه اذا عمل به في الاشخاص في زمان ما
ومكان ما وحالة ما لا يعمل به في تلك الاشخاص مرة اخري في زمان اخر
ونحوه اما في اشخاص اخر مما بقيا وله ذلك اللفظ العام فيعمل به
لانه لو لم يعمل به فيهم لزم التخصيص في الاشخاص كما قالين
دقيق العيد فالتوقف بعموم الاشخاص ان لا يبقى شخص ما في اي
زمان ومكان وحال الاحكم عليه والتوقف بالاطلاق ان لا
يتكرر ذلك الحكم فكل زان مثلا يجلد بعموم الايه واذا جلد وه
ولم يتكرر زناه بعد ذلك جلد ثانيه في زمان اخر او مكان اخر
فان المحكوم عليه وهو الزاني والمشرك ونحوه فيه امران احدهما
الشخص والثاني الصفه كالزنا والشرك فاداه العموم لما دخلت
عليه افادت عموم الاشخاص لا عموم الصفه والصفه نافيه علي
اطلاقها فهذا معنى قولهم العام في الاشخاص مطلق في غيره

مسئله كل والذي والتي واي وما ومتى واين وحيثما ونحوها
للعموم حقيقه وقيل للخصوص وقيل مشتركه وقيل بالوقف
اختلف في انه هل للعموم صيغه تخصه حقيقه علي مذاهب

احدها

احدها ما عزي للاشعري انظرها علي معني ان اللفظة الواحده
لا تشعر بمعني الجمع بمجردها ولم ينكر وا انه يدل علي ذلك باكثر
من لفظة واحده او قيام قرينه اذ لا مجال للعقل في اثبات
اللغات ولم تجي اللغة به لانه لو كان بالتواتر لاشترك العقلاء في
علمه والاحاد يستحيل اثبات مسايل الاصول والاعتقاد بها
والثاني انها موضوعه للخصوص وهو اقل الجمع اما اثنان
او ثلثه لانه المتيقن واستعمل في العموم بمجاز او الثالث
مشتركه بين العموم والخصوص وعليه اكثر الواقفيه الرابع
الوقف ونقله القاضي في التقريب عن الاشعري ومعظم المحققين
واختاره قال وحقيقه ذلك انهم قالوا سبر اللغه ووضعها فلم
نجد صيغه داله علي العموم سواء وردت مطلقه او مقيده لضروب
من التاكيد والخامس قول الجمهور باثبات الصيغ لان العموم معنى من
المعاني يحتاج الي التعبير عنه فوجب ان يضع الواضع له لفظا كما
وضع لغيره من المعاني المحتاج اليها وهذا هو الصحيح وعليه
التفريع وانما عدد المصنف امثله الصيغ للتنبيه علي تقسيمها
الي ما يشمل علي جميع المفهومات وهو الاربعه الاول والي ما
يختص عمومه ببعضها وهو الباقي وانما بدا بكل لانها اقوي
صيغ العموم والعجب من ابن الحاجب في اهمالها ولا فرق بين ان تقع
مبتدا بها نحو كل من عليها فان اوتابعه نحو فسجد الملئكه كلهم

جامعة الملك سعود
مكتبة الملك فهد الوطنية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)